

## المرفق الثاني

### قواعد المنشأ

توصلاً إلى تحديد منشأ المنتجات المؤهلة للامتيازات التفضيلية بموجب النظام الشامل للأفضليات التجارية في ضوء الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣ والمادة ١٥ من الاتفاق بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية، تطبق القواعد التالية:

**القاعدة ١: المنتجات ذات المنشأ** - تكون المنتجات التي تشملها الترتيبات التجارية التفضيلية ضمن إطار النظام الشامل للأفضليات التجارية والمستوردة إلى أراضي دولة مشتركة من دولة مشتركة أخرى والمرسلة المباشرة، حسب مدلول القاعدة ٥ من هذه القواعد، مؤهلة للامتيازات التفضيلية إذا كانت مطابقة لمتطلبات المنشأ بمقتضى أي من الشرطين التاليين:

(أ) منتجات منتجة أو متحصلة عليها بالكامل في الدولة المشتركة المصدرة، كما هو محدد في القاعدة ٢؛ أو

(ب) منتجات غير منتجة أو غير متحصلة عليها بالكامل في الدولة المشتركة المصدرة، شريطة أن تكون المنتجات المذكورة مؤهلة بمقتضى القاعدة ٣ أو القاعدة ٤.

**القاعدة ٢: المنتجات المنتجة أو المتحصلة عليها بالكامل** - حسب مدلول القاعدة

١(أ)، يعد ما يلي منتجاً أو متحصلاً عليه بالكامل في الدولة المشتركة المصدرة:

(أ) المنتجات المعدنية أو الخام التي تستخرج من أرضها أو مياهها أو قاع بحارها<sup>(١)</sup>؛

(ب) المنتجات الزراعية التي تجنى أو تحصد فيها<sup>(٢)</sup>؛

(ج) الحيوانات التي تولد وتربى فيها؛

(د) المنتجات المتحصلة عليها من الحيوانات المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه؛

(هـ) المنتجات المتحصلة عليها بالقنص أو صيد الأسماك فيها؛

(و) منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى التي تستخرج من أعالي البحار عن طريق سفنها<sup>(٣)(٤)</sup>؛

(ز) المنتجات المجهزة و/أو المصنوعة على ظهر السفن المصانع التابعة لها<sup>(٤)(٥)</sup>،

من المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر؛

- (ح) الأصناف المستعملة التي تجمع فيها ولا تصلح إلا لاسترجاع المواد الخام؛  
(ط) الفضلات والخردة الناتجة عن عمليات الصنع التي تدور فيها؛  
(ي) البضائع المنتجة فيها على سبيل الحصر من المنتجات المشار إليها في الفقرات (أ) إلى (ط) أعلاه.

### القاعدة ٣: المنتجات غير المنتجة أو غير المتحصل عليها بأكمل

(أ) حسب مدلول القاعدة ١(ب)، فإن المنتجات التي تعالج وتجهز والتي لا تتجاوز القيمة الكلية لما استخدم فيها من مواد أو أجزاء أو نواتج ناشئة من بلدان غير مشتركة أو ذات منشأ غير محدد ٥٠ في المائة من القيمة فوب للمنتجات التي تنتج أو يتحصل عليها، والتي تتم عملية الصنع النهائية بالنسبة لها داخل أراضي الدولة المشتركة المصدرة، تكون مؤهلة للامتيازات التفصيلية رهناً بأحكام القاعدة ٣(ج) والقاعدة ٤.

(ب) الاتفاقات القطاعية<sup>(٦)</sup>.

(ج) تكون قيمة المواد أو الأجزاء أو النواتج غير الناشئة في البلد كما يلي:

١' القيمة "سيف" وقت استيراد المواد أو الأجزاء أو النواتج متى أمكن إثبات ذلك؛ أو

٢' أقرب ثمن، يمكن التحقق منه، يكون قد دفع لقاء المواد أو الأجزاء أو النواتج غير المحددة المنشأ في أراضي الدولة المشتركة التي يجري فيها الشغل أو التجهيز.

**القاعدة ٤: قواعد المنشأ التراكمي** - يعد منتجاً منشؤه الدولة المشتركة التي تم فيها شغل المنتج التام الصنع أو تجهيزه، المنتجات التي تفي بمتطلبات المنشأ المنصوص عليها في القاعدة ١ والتي تستخدم في دولة مشتركة بوصفها مدخلات لمنتج تام الصنع مؤهلة للمعاملة التفضيلية في دولة مشتركة أخرى شريطة ألا يقل المحتوى الإجمالي الناشئ في أراضي الدولة المشتركة عن ٦٠ في المائة من القيمة تسليم ظهر السفينة (فوب)<sup>(٧)</sup>.

**القاعدة ٥: الإرسال المباشر** - يعد ما يلي مرسلأً إرسالاً مباشراً من الدولة المشتركة المصدرة إلى الدولة المشتركة المستوردة:

(أ) إذا نقلت المنتجات دون أن تمر عبر أراضي أي بلد غير مشترك؛

- (ب) المنتجات التي ينطوي نقلها على مرور عابر خلال بلد أو أكثر من البلدان الوسيطة غير المشتركة مع أو بدون تعقب شحن أو تخزين مؤقت في هذه البلدان شريطة أن:
- ١٠ تبرر الدخول العابر اسباب جغرافية أو اعتبارات تنحصر في مقتضيات النقل؛
- ٢٠ تكون المنتجات غير داخلة في مجال التجارة أو الاستهلاك فيها؛
- ٣٠ لا يجري على المنتجات أية عمليات أخرى خلاف التفريغ وإعادة الشحن أو أية عملية لازمة للإبقاء عليها في حالة جيدة.

**القاعدة ٦: معاملة التعبئة** - عند تحديد منشأ المنتجات، ينبغي اعتبار أن التعبئة تكون كلا واحداً مع المنتج الذي تحويه. غير أنه يجوز معاملة التعبئة معاملة مستقلة إذا كان التشريع الوطني يقتضي ذلك.

**القاعدة ٧: شهادة المنشأ** - تكون المنتجات المؤهلة للامتيازات التفضيلية مؤيدة بشهادة منشأ<sup>(٨)</sup> تصدرها سلطة معينة من قبل حكومة الدولة المشتركة المصدرة ويجري إشعار الدولة المشتركة الأخرى بها وفقاً لإجراءات إصدار الشهادات التي يتعين وضعها واعتمادها من قبل الدول المشتركة.

## القاعدة ٨

(أ) طبقاً للفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣ والمادة ١٥ من الاتفاق بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية والتشريعات الوطنية، يجوز لأية دولة مشتركة أن تحظر استيراد المنتجات التي تحتوي على أية مدخلات ناشئة في دول لا تقيم معها هذه الدولة المشتركة علاقات اقتصادية وتجارية؛

(ب) تبذل الدول المشتركة قصارى جهدها للتعاون من أجل تحديد منشأ المدخلات في شهادة المنشأ.

**القاعدة ٩: الاستعراض** - يجوز أن تستعرض هذه القواعد، كلما اقتضى الأمر ذلك، بناء على طلب ثلث الدول المشتركة، ويجوز أن تدخل عليها أية تعديلات على نحو ما يتفق عليه.

**القاعدة ١٠: معايير النسب المئوية الخاصة -** يمكن السماح للمنتجات الناشئة في أقل البلدان نمواً المشتركة بـ ١٠ نقاط مئوية لصالح هذه البلدان تطبيقاً على النسب المئوية المحددة في القاعدتين ٣ و ٤. وهكذا، بالنسبة للقاعدة ٣، لا تتجاوز النسبة المئوية ٦٠ في المائة، وبالنسبة للقاعدة ٤، لا تقل النسبة المئوية عن ٥٠ في المائة.

قواعد المنشأ

<p>الرقم الإرشادي النظام الشامل للأفضليات التجارية شهادة المنشأ (الإعلان والتصديق) الصادرة عن: ----- (البلد) (انظر الملاحظات في الخلف)</p>		<p>١- البضائع المرسله من (الاسم التجاري للمصدر، وعنوانه، وبلده  ٢- البضائع المرسله إلى (اسم المرسل عليه، وعنوانه، وبلده)</p>			
<p>٤- للاستعمال الرسمي</p>		<p>٣- وسائل النقل وخط السير (بقدر ما هو معروف)</p>			
١٠- رقم وتاريخ الفواتير	٩- الوزن القائم أو الكميات الأخرى	٨- معيار المنشأ (انظر الملاحظات في الخلف)	٧- عدد وأنواع الطرود، وصف البضائع	٦- علامات الطرود وعددتها	٥- رقم بند التعريفه
<p>١٢- التصديق تشهد بموجب هذا وعلى أساس الفحص الذي أجري، أن إعلان المصدر صحيح</p>		<p>١١- إعلان المصدر يعلن الموقع أدناه أن التفاصيل والبيانات الواردة أعلاه صحيحة؛ وأن كل البضائع أنتجت في ----- (البلد) وأما تطابق متطلبات المنشأ المحددة بالنسبة لهذه البضائع في النظام الشامل للأفضليات التجارية بالنسبة للبضائع المصدرة إلى ----- (البلد المستورد)</p>			
<p>المكان والتاريخ وتوقيع الجهة المصدقة وخاتمها</p>		<p>المكان والتاريخ وتوقيع الجهة المصرح لها بالتوقيع</p>			

## أولاً - الشروط العامة

لتكون المنتجات مؤهلة للامتيازات التفضيلية يجب:

- (أ) أن تطابق وصف المنتجات المؤهلة للامتيازات التفضيلية في جدول امتيازات النظام الشامل للأفضليات التجارية في بلد الوصول؛
- (ب) وأن تطابق قواعد المنشأ الخاصة بالنظام الشامل للأفضليات التجارية، ويجب على كل سلعة في الشحنة أن تكون مؤهلة في حد ذاتها وعلى نحو منفصل؛
- (ج) وأن تطابق شروط الإرسال المحددة في قواعد المنشأ الخاصة بالنظام الشامل للأفضليات التجارية. وعموماً، يجب أن ترسل المنتجات مباشرة، وفقاً للمدلول القاعدة ٥، من البلد المصدر إلى بلد الوصول.

## ثانياً - ما ينبغي تسجيله في العمود ٨

يجب على المنتجات المؤهلة للامتيازات التفضيلية أن تكون منتجة أو متحصلاً عليها بالكامل في الدولة المشتركة المصدرة وفقاً للقاعدة ٢ من قواعد المنشأ الخاصة بالنظام الشامل للأفضليات التجارية، أو غير منتجة أو غير متحصلاً عليها بالكامل في الدول المشتركة المصدرة شريطة أن تكون المنتجات المذكورة مؤهلة بموجب القاعدة ٣ أو القاعدة ٤.

(أ) بالنسبة للمنتجات المنتجة أو غير المتحصلاً عليها بالكامل: يسجل الحرف "ألف" في العمود ٨؛

(ب) بالنسبة للمنتجات غير المنتجة أو المتحصلاً عليها بالكامل: يجب ملء العمود ٨ كما يلي:

١ - يسجل الحرف "باء" في العمود ٨، بالنسبة للمنتجات التي تفي بمعايير المنشأ وفقاً للقاعدة ٣. وينبغي أن يلي الحرف "باء" مجموع قيمة المواد أو الأجزاء أو النواتج الناشئة من بلدان غير مشتركة، أو ذات منشأ غير محدد، مذكورة على أساس النسبة المئوية من القيمة فوب للمنتجات المصدرة، (مثلاً "باء" ٥٠ في المائة)؛

٢ - يسجل الحرف "جيم" في العمود ٨، بالنسبة للمنتجات التي تفي بمعايير المنشأ وفقاً للقاعدة ٤. وينبغي أن يلي "الحرف جيم" مجموع المحتوى الإجمالي الناشئ عن أراضي

الدولة المشتركة المصدرة، مذكوراً على أساس النسبة المئوية من القيمة فوب للمنتج المصدر،  
(مثلاً "جيم" ٦٠ في المائة)؛

٣- يوضح الحرف "دال" في العمود ٨، بالنسبة للمنتجات التي تفي بمعايير المنشأ  
الخاصة وفقاً للقاعدة ١٠.

## الحواشي

(١) لا يمكن الاحتجاج بهذه المادة إلا في ظروف استثنائية تخطر بها اللجنة على النحو الواجب.

### حواشي المرافق

(١) بما في ذلك الوقود المعدني، والمزلاقات والمواد ذات الصلة، فضلاً عن ركازات المعادن أو الفلزات.

(٢) بما في ذلك منتجات الأجراس.

(٣) "السفن" - تشير إلى سفن الصيد العاملة في الصيد التجاري والمسجلة في بلد الدولة المشتركة، التي يشغلها مواطن أو مواطنون في هذه الدول المشتركة أو حكوماتها، أو التي تشغلها شراكة أو شركة أو رابطة مسجلة على النحو الواجب في بلد الدولة المشتركة، على أن يمتلك ٦٠ في المائة على الأقل من رأسمالها مواطن أو مواطنون في هذه الدولة المشتركة و/أو حكوماتها، أو يمتلك ٧٥ في المائة من رأسمالها مواطنو الدول المشتركة و/أو حكوماتها. غير أن المنتجات المأخوذة من السفن العاملة في الصيد التجاري بموجب اتفاقات ثنائية تنص على مشاركة/ استئجار هذه السفن و/أو تقاسم حصيلة الصيد بين الدول المشتركة ستكون أيضاً مؤهلة للامتيازات التفضيلية.

(٤) بالنسبة للسفن أو السفن المصانع التي تشغلها الوكالات الحكومية، لا ينطبق شرط رفع علم إحدى الدول المشتركة.

(٥) تعني عبارة "السفينة المصنع"، في حكم هذا الاتفاق، أية سفينة، على النحو المعرف فيه، تستخدم لتجهيز و/أو صناعة منتجات على ظهرها من تلك المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر.

(٦) فيما يتعلق بالمنتجات التي يتاجر فيها في إطار اتفاقات قطاعية تم التفاوض بشأنها في ظل النظام الشامل للأفضليات التجارية، قد يلزم النص على معايير خاصة للتطبيق. ويمكن النظر في تلك المعايير عندما يتم التفاوض على الاتفاقات القطاعية.

(٧) التراكم "الجزئي" كما تتضمنه القاعدة ٤ أعلاه يعني أن المنتجات التي اكتسبت مركز المنشأ في اراضي إحدى الدول المشتركة هي وحدها التي يمكن أخذها في الحسبان عندما تستخدم كمدخلات لمنتج تام الصنع مؤهل للمعاملة التفضيلية في اراضي دولة مشتركة اخرى.

(٨) أرفقت شهادة منشأ موحدة لتستخدمها كل الدول المشتركة.